A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/46/PV.71
8 January 1992

ARABIC

الجمعية العامة

JAN 15 1992

الدورة السادسة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الحادية والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الخميس ، ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد الشهابي	(المملكة العربية السعودية)
ثم :	السيد أودوفنكو (نائب الرئيس)	(أوكرانيا)

قانون البحار

(أ) تقريرا الامين العام

(ب) مشروع قرار

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

91-62011 ٨٠٠٤٨د(٩٢)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

البند ٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقريرا الأمين العام (A/46/722 و A/46/724)

(ب) مشروع قرار (A/46/L.44)

الرئيس : فيما يتصل بمشروع القرار A/46/L.44 أود أن أسترعي انتباه حضرات الأعضاء الى تصويب أدخل على النص الانكليزي للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، إذ يستعاض عن العبارة "for the benefit for mankind as a whole" بالعبارة "the benefit of mankind as a whole" .

السيد دي مارتشانت ات دانسيمبورغ (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أتكلم باسم المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء الاثنتي عشرة .

إن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء تعلق أهمية عظمى على قانون البحار وعلى تهيئة ظروف تضمن أن ينظم مك دولي مقبول عالميا الاستخدامات العديدة ، والمتزايدة باستمرار ، للبحار . وفيما يتعلق بنقطة الانطلاق هذه الراسخة بوضوح ، أود أن أردد البيان المتصل بقانون البحار والذي كان مرفقا بكلمة السيد هانز فان دن برويك ، وزير شؤون خارجية هولندا ، أمام الجمعية العامة نيابة عن المجموعة الاوروبية والدول الإثنتي عشرة :

"إن المجموعة ودولها الاعضاء لا تزال مقتنعة بأن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨١ ذات أهمية كبيرة لدعم النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات . ومن المؤمل أن المشاكل المعلقة ، المتصلة بنظام قانوني للتعدين في قاع البحار العميقة ، ستحسم ليتسنى جعل الاتفاقية مقبولة عالميا . وبالاضافة الى العمل القيم الذي اضطلع به في إطار اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ، فإن المشاورات الهامة غير الرسمية التي استهلها الامين العام للامم المتحدة بشأن هذه المشاكل قد تؤدي الى حل القضايا الباقية ، وبالتالي تسهم في القبول العالمي المنشود لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار . إن الدول الاثنتي عشرة تتطلع الى استمرار هذه المشاورات ليتسنى حل المشاكل المعلقة على نحو مرض قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ."

اسمحوا لي أن أوضح على نحو أكثر تحديدا بعض المسائل والتطورات التي أشير اليها بصورة عامة في هذا البيان .

إن اللجنة التحضيرية ، تحت الرئاسة الماهرة للسفير خوسيه لويس خيسيس ممثل الرأس الاخضر ، الذي ترغب الدول الاثنتا عشرة في الإشادة به ، لا تزال المحفل الرئيسي الرسمي لمناقشة المسائل المتصلة باتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . وكما يشير

اسمها أن مسؤوليتها الرئيسية إعداد الهيكل الضروري لسلطة دولية فعالة لقاع البحار ولمحكمة دولية لقانون البحار . لذلك ، فإن الدول الاثنتي عشرة ترى أن أي مبادرة أخرى ، خارج إطار اللجنة التحضيرية ، تستهدف حل مشاكل معينة أو محاولة تحسين أحكام معينة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، ينبغي أن تعتبر مكملة لعمل اللجنة وأن تلقى ترحيبها .

أود أن أتشاطر مع الأعضاء بعض الأفكار المتصلة بتطورات محددة في اطار اللجنة التحضيرية أثناء دورتها التاسعة .

إن تسجيل مُستثمرَين رائدين إضافيين أثناء تلك الدورة دليل على استمرار الاهتمام بالتعدين في قاع البحار العميقة في المستقبل . فأثناء اجتماع الربيع في كينغستون سُجلت جمهورية الصين الشعبية ، وأثناء اجتماع الصيف في نيويورك قُبلت انتراشينميتالز جوينت أورجنايزيشن ، وهي كونسوريتوم مكون من الاتحاد السوفياتي وبلغاريا وبولندا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وكوبا ، في صفوف من أظهروا اهتماما شديدا بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة في المستقبل . إن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء مقتنعة بأنه سيجري التوصل أثناء اجتماع الربيع من الدورة العاشرة للجنة التحضيرية الى اتفاق بشأن الالتزامات المترتبة على المستثمرين الرواد .

فيما يتصل بأساليب عمل اللجنة التحضيرية تعتقد الدول الاثنتا عشرة على وجه الخصوص بغية تبسيط وترشيد عمل اللجنة ، أنه اتخذ قرار هام . نحن نرحب بتوافق الآراء بشأن تقصير مدة دورات اللجنة في المستقبل - وذلك اعتبارا من جلسة الربيع من الدورة العاشرة ، التي عقدت في كينغستون* .

من التطورات المثيرة للاهتمام التي لقيت ترحيبا حارا أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية نتيجة المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة الثانية ، والتي

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد أودوفينكو (أوكرانيا) .

(السيد دي مارتشانت ات دانسيمبورغ ، هولندا)

تناولت المؤسسة . والدول الاثنتا عشرة ترحب بالاتفاق العام بأنه ينبغي للمؤسسة أن تبدأ عملها على هيئة مشروع مشترك .

أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية جرت مناقشات مضمونية بشأن الترتيبات الادارية وهيكل السلطة الدولية لقاع البحار ، والآثار المالية المترتبة عليها . وقد تركزت المناقشات على هيكلي إدارة محتملين - نموذج إدارة ذاتية من جهة ونموذج إدارة مرتبطة بالامم المتحدة من جهة أخرى . وينبغي التذكير بأن الدول الاثنتي عشرة مقتنعة بأن مبدأي الكفاءة وفعالية التكاليف هما اللذان ينبغي لهما أن يحكما أي قرار بشأن هذا الموضوع . ولذلك ، ينبغي للسلطة أن تعكس الحالة الراهنة - التي يبدو فيها أن البداية الحقيقية للتعدين في قاع البحار مسألة تخص المستقبل البعيد . وبالتالي يفضل في هذه المرحلة الاخذ بالنموذج المتصل بالامم المتحدة . وما دام التعدين الفعلي في قاع البحار مجرد احتمال في المستقبل البعيد ، فإن إنشاء سلطة إدارية مستقلة وذاتية ليس له ما يبرره . إن الدول الاثنتي عشرة تأمل أن يبقى مبدأ الكفاءة وفعالية التكاليف المبدأين اللذين يسترشد بهما المشاركون في المداولات بشأن هذا الموضوع ومواضيع أخرى أثناء الاجتماعات القادمة للجنة التحضيرية .

تمر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في مرحلة حاسمة . فمن جهة ، تدور مناقشات بناءة لتيسير قبولها عالميا - وذلك بغية إزالة المصاعب التي تمنع بعض الدول من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها . ومن جهة أخرى ، صادق على الاتفاقية عدد متزايد من الدول مقربا إياها من الستين تصديقا الضرورية لدخولها حيز النفاذ . وأخيرا ، أوشكت اللجنة التحضيرية هي الاخرى على الانتهاء من عملها .

كما قيل مرارا وتكرارا ، إن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء لاتزال مقتنعة بالاهمية القصوى لنظام مقبول عالميا ينظم شتى استخدامات البحار . وفي هذا الصدد ، نحن مقتنعون أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أفضل آلية . ولكن ، ليتسنى تحقيق العالمية المنشودة فإن القضايا المعلقة - القضايا المتصلة بالنظام

القانوني للتعدين في قاع البحار العميقة - يجب أن تحل . وترى الدول الاثنتا عشرة أن من المهم إيجاد حلول قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وتحث جميع الدول على العمل لتحقيق هذه الغاية .

وكما قال ممثل ايطاليا ، عندما تكلم باسم المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء أثناء الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، إن الاسباب التي تجعل من جزء الاتفاقية الخاص بالتعدين في قاع البحار العميقة عقبة تعوق عددا كبيرا من الدول من أن تصبح أطرافا فيها "ليست ذات طابع سياسي فقط" . واستطرد ممثل ايطاليا قائلا :

"لا تستند هذه الاسباب فقط على مفاهيم مختلفة فيما يتعلق بالتعاون في استغلال الموارد الخارجة عن نطاق التشريعات الوطنية للدول . فالواضح الآن أنها تستند أيضا الى أن كثيرا من الظروف قد تغيرت منذ السبعينات وبداية الثمانينات ، عندما صيغ الفرع السادس من اتفاقية قانون البحار وتم التفاوض بشأنه واعتمد" . (A/45/PV.64 ، ص. ٥٧)

وبغية تحقيق قبول عالمي لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ابتدأ الامين العام للامم المتحدة سلسلة من المشاورات بشأن المشاكل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية . وقد عقدت يوم أمس آخر جولة من هذه المشاورات تحت رئاسته .

(السيد دي مارتشانت ات
دانسيمبورغ ، هولندا)

وتود المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء أن تغتنم هذه الفرصة لكي تشيد بمبادرة سعادة الامين العام خافيير بيريز دي كوييار . إن تفانيه لحل المشاكل المتصلة بقانون البحار وتحقيق قبول عالمي لهذا القانون ليس إلاّ واحدا من أمور كثيرة ينبغي للدول الاعضاء أن توجه الشكر عليها إلى الامين العام الحالي . إن المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء ، إذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز والمناخ الإيجابي الذي جرت فيه هذه المناقشات ، تودُّ أن تعرب عن رغبتها في استمرار المشاورات غير الرسمية مع الوفود المعنية بهدف التوصل إلى حلول لما تبقى من المشاكل المتصلة بالنظام القانوني للتعدين في قاع البحار العميقة . وبالتالي فإننا نحث الامين العام المنتخب للامم المتحدة على أن يواصل جهود سلفه ويكملها .

لقد عقدت ست دورات لهذه المشاورات غير الرسمية من بينها الجولة الاخيرة التي عقدت في بداية هذا الاسبوع . وقد تم في البداية تحديد أهم المسائل المعلقة ، ثم نوقشت بعد ذلك طريقة تناولها . وكان هناك التقاء عام في وجهات النظر حول النهج الذي يبحث جميع المسائل المعلقة بغية حسمها ، والبت في كيفية تناول المسائل التي قد تظل دون حل . وهذا النهج لا يستبعد إمكانية حسم كل المسائل ، كما أنه لا يستبعد احتمال أن تكون هناك مسائل لا يمكن حسمها في الوقت الحالي وبالتالي يمكن تأجيلها .

وأحاطت الدول الاثنتا عشرة علما مع التقدير بأن الوفود المشتركة في هذه المشاورات غير الرسمية ، سواء كانت من البلدان النامية أو من البلدان الصناعية ، قد قامت بدراسة المشاكل المعلقة بروح تعاونية وبنهج يستهدف تحقيق نتائج ويقوم على أساس موقف ذي طابع عملي متزايد . ويحدونا الامل في أن تستمر المناقشات في ظل المناخ المؤاتي الحالي ، خصوصا وأنه قد تم تحديد ودراسة المشاكل العديدة المعلّقة والمتصلة بالجزء حادي عشر من الاتفاقية .

وقد أحرز تقدم كبير في التصدي للمشاكل المتبقية ، ليس فقط في المشاورات غير الرسمية ، بل أيضا في إطار اللجنة التحضيرية . لهذا السبب ، تأمل المجموعة الاوروبية ودولها الاعضاء في أن يتسنى حسم كل هذه المشاكل المعلقة قبل دخول الاتفاقية

حيز النفاذ ، وبذلك يصبح بالإمكان تحقيق المشاركة العالمية التي تستحقها ، وبالمثل ضمان توفير الدعم المالي الضروري لنجاحها .

وأود أن أسلّط الضوء على بضعة أحداث أخرى تتصل بقانون البحار . لقد أحاطت المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء علما مع التقدير بالتقرير السنوي بشأن قانون البحار (A/46/724) المقدم من الأمين العام . ومرة أخرى نجد أن الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ، السيد ساتيا ناندان قد قام هو وموظفوه الذين يتسمون بحماسة وكفاءة عالية بتقديم تقرير ذي نوعية ممتازة ونطاق واسع .

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للأنشطة العديدة التي اضطلع بها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار خلال العام الماضي . لقد تراوحت أنشطة هذا المكتب خلال تلك الفترة ما بين تنظيم الاجتماع الخاص بمصائد الأسماك في أعالي البحار ، ونشر دليل متعلق بالبحث العلمي البحري ، وتحرير ونشر ثبت للمراجع قيّم للغاية حول قانون البحار . وتتطلع الدول الاثنتا عشرة إلى استمرار عمل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار الذي لا غنى عنه والذي يفيد كل المهتمين بهذا الموضوع .

وختاما ، تأمل المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء بإخلاص في أن تكون سنة ١٩٩٣ سنة ناجحة لكل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها ، سواء تمثلت في المشاورات غير الرسمية المستمرة ، التي يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة ، أو العمل الجاري داخل اللجنة التحضيرية أو في إطار أي بند آخر يتصل بقانون البحار .

السيد لينتون (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشارك السويد هذا العام مرة أخرى في تقديم مشروع القرار A/46/L.44 بشأن قانون البحار . وأودّ بادئ ذي بدء أن أعرب عن خالص شكر وفد بلدي على التقريرين الرائعين والمستفيضين (A/46/722 و A/46/724) اللذين أعدهما الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ، السيد ساتيا ناندان . إن هذين التقريرين ، بينما يعبّران عن مدى تعقد المسائل القانونية ، فإنهما يبينان أيضا ما تنطوي عليه المحيطات من إمكانات لصالح الجنس البشري في المستقبل .

ويتناول جزء هام من التقريرين مسألة حفظ البيئة . فمن الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنشاء نظام قانوني يستهدف تعزيز الاستخدام المنصف والفعال لموارد البحار والمحيطات ، وحفظ مواردها الحية ، وحماية البيئة البحرية . وتضع الاتفاقية مبادئ تتعلق بحفظ الموارد الحية في أعالي البحار ، وتستهدف تحقيق التنمية القابلة للإدامة بيئيا . وفي هذا السياق ترحب السويد بالمقترح الداعي إلى إجراء وقف طوعي شامل لكل عمليات الصيد التي تتم بالشباك الكبيرة المعوّمة في عرض أعالي البحار ، وذلك كمثال على الاتجاه صوب تشبيط ممارسات الصيد غير القابلة للإدامة .

ومما لا شك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وهي اتفاقية لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا - هي من أكثر المشاريع طموحا التي اضطلعت بها الأمم المتحدة حتى اليوم . ومن الأهمية بمكان المحافظة على روح التعاون التي أرشدتنا إلى الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ أكثر من ١٥ سنة .

ولدى النظر في كيفية تناول المهام التي تنتظرنا ، علينا أن نأخذ في الاعتبار الإطار الناشئ الذي سنعمل فيه . إن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ رسميا . ومع ذلك فإن أهمية القبول العالمي للاتفاقية وتنفيذ القواعد والمبادئ الواردة فيها يجري الاعتراف بها على نحو متزايد في المحافل الدولية والإقليمية وخصوصا المحافل التي تعنى بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية ، وحماية محيطات العالم وبحاره . وهذه إشادة واضحة بالإنجاز الهائل الذي تمثله الاتفاقية .

إلاّ أن الصعوبات المستمرة المرتبطة بأحد أجزاء الاتفاقية قد حالت ، في نفس الوقت ، دون تحقيق إمكاناتها الكاملة . وتبعا لذلك ، يتعين علينا أن نقوم الآن ، خاصة ، في هذا الوقت الذي لم نعد نحتاج فيه إلاّ إلى تسعة تصديقات لكي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ ، ببذل جهود مضاعفة من أجل التوصل إلى حلول لما تبقى من صعوبات تقف كحاجز في وجه القبول العالمي للاتفاقية .

وقد قامت اللجنة التحضيرية ، التي تضطلع بدور محوري في الإعداد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، بتمهيد الطريق لوضع أساس متين للجهود المقبلة . ومن الامثلة الجيدة على ذلك ، الاتفاق الخاص بالتزامات المستثمرين الرواد . ويود وفد بلدي أن يهنئ سعادة السفير خوزيه لويس خيسوس على دوره الهام في النهوض بعمل اللجنة التحضيرية والاستفادة من كل الفرص المتاحة لوضع حلول عملية ودائمة للمشاكل التي عهد إليه ببحثها .

وفي دورة كنغستون لهذا العام ، أُشير إلى ضرورة قيام اللجنة التحضيرية بتنظيم وترشيد برنامج عملها وبالتركيز على المسائل التي يبدو أنها قابلة للحل . ويجب أن نعترف عندما نتصدى لهذه المهمة بأن الظروف قد تغيرت منذ عرض الاتفاقية للتوقيع في سنة ١٩٨٣ . وبوجه خاص ، فإن التعدين في أعماق البحار هو الآن احتمال أبعد منالا مما كان عليه الحال عندما بدأنا عملنا في اللجنة التحضيرية منذ تسعة أعوام . ولا بد لهذا أن يؤثر بدوره على النهج الواجب اتخاذه . ويبدو أننا وصلنا في عملنا إلى مرحلة ينبغي أن يُجرى فيها تقييم لما تم إنجازه وما يتبقى في انتظار الحل بغرض تقييم المسائل الذي يحتمل أن ندرسها بعناية في الوقت الحاضر ، وكذلك المسائل التي قد لا تكون جاهزة لدراستها المفصلة .

وقد أجرى الأمين العام ، خلال العام الماضي ، مشاورات بغرض تسهيل إحراز تقدم بشأن بعض المسائل المختلف عليها في الجزء الحادي عشر . وأودُّ أن أعرب للأمين العام عن أبلغ التقدير إذ وفّر هذا المحفل لهدفنا المشترك : ألا وهو التوصل لموافقة عامة على اتفاقية قانون البحار . ونأمل حقا أن يستمر الحوار بشأن تنفيذ الاتفاقية بمشاركة مجموعة أكبر من الدول .

ويشير وفدي بارتياح إلى أن بلدا هاما قد غير هذا العام نمط تصويته فيما يتعلق بمشروع القرار . ومن جهة أخرى ، يلزم أن تنظر اللجنة التحضيرية ذاتها في أية حلول قد تُقترح في سياق المحادثات المقبلة ، حيث أنها الهيئة المخولة في تمهيد السبيل لإنفاذ الاتفاقية طبقا للقرارين الأول والثاني .

وفي الختام ، يرحب وفد السويد بمشروع القرار الحالي ويعتبر الصياغة المقترحة للفقرة ٤ ذات أهمية خاصة لأنها تربط مسألة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بضرورة تعزيز المشاركة العامة في الاتفاقية وفي أية تدابير قد تترتب على ذلك .

السيد أوبريان (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أضم صوت نيوزيلندا للأصوات العديدة الأخرى التي تم الاستماع إليها وأن أعرب للأمين

العام عن تقدير نيوزيلندا لتقريره الشامل الذي يستقصي التطورات المتعلقة بقانون البحار . ونعتقد أن هذا التقرير ، بالإضافة إلى التقارير المستقلة المتعلقة باحتياجات الدول وبالصيد بالشباك العائمة ، دليل على القدرة الفنية للسيد ساتيا ناندان الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون قانون البحار وتفانيه في العمل ، وكذلك مقدرة وإخلاص الموظفين المهرة في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

ويكشف النطاق الواسع والمتنوع للمسائل التي بُحثت في تقرير الأمين العام عن النظام الشامل الذي تنطوي عليه اتفاقية قانون البحار . وسنحتفل في سنة ١٩٩٣ بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية . وسيوفر هذا فرصة للتفكير مليا في إسهام الاتفاقية الرائع في تسيير العلاقات البحرية الدولية .

وفي حين أن الاتفاقية لم تحل عددا صغيرا من المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر بطريقة مرضية لبعض الدول ، فإن الاتفاقية في مجموعها ربما تُعد أهم إنجاز تحقق في ميدان القانون الدولي خلال العقد الماضي . وفيما يخص نيوزيلندا ، كما هو الحال بالنسبة لوفود عديدة أخرى ، فإن إنشاء نظام قانوني يُحدد كل أوجه استخدام المحيطات ، ويحوز تأييدا عاما من قبل المجتمع الدولي ، كان هدفنا الأساسي خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

ومنذ اعتماد الاتفاقية ، أيدنا اتخاذ نهج بنّاء نحو المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر والتي لم تحل على نحو مُرضٍ في رأي بعض الدول . ويسرنا ما نلاحظه من أن احتمالات إحراز المزيد من التقدم نحو إبرام اتفاقية مقبولة بوجه عام تبدو الآن أفضل مما كانت عليه منذ بضعة أعوام . وقد أفضت المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام بشأن الجزء الحادي عشر إلى بدء حوار بنّاء يتعلق بالمسائل التي بدت حتى الآن مستعصية على الحل . وترى نيوزيلندا أن الهدف الذي طال انتظاره والذي يتمثل في التوصل إلى اتفاقية مقبولة بوجه عام بشأن اتفاقية قانون البحار سيتحقق بفضل تعاون الجميع وتصميمهم والتزامهم .

ومن المهم أن نعمل جنبا إلى جنب على جميع الجبهات لتعزيز إمكانات التوصل المبكر إلى اتفاقية مقبولة عموما . وما برح الحوار الذي جرى بمبادأة من الامين العام بنّاء جدا . ولكن بذل جهود تكميلية في نطاق اللجنة التحضيرية لتعزيز هدف القبول العمومي للاتفاقية ، أمر ذو أهمية حاسمة أيضا . ونعتقد أن اللجنة التحضيرية قد أثبتت قدرتها على إيجاد حلول للمسائل الصعبة بعد أن أدت بالمفاوضات المتعلقة بمسألة التزامات المستثمرين الرواد إلى خاتمة ناجحة . ونأمل أن يكون للروح البنّاءة التي تسود حاليا المناقشة المتصلة بمسائل قانون البحار أثر إيجابي على الأعمال المتبقية التي سوف تضطلع بها اللجنة التحضيرية .

وفي الأعوام الأخيرة ، تزايد الاعتراف بضرورة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية وصون وإدارة الموارد البحرية الحية ، بعد أن أصبحت دول العالم أكثر إدراكا للحاجة إلى حماية البيئة العالمية وضمان التنمية المتواصلة لموارد العالم .

ولكننا نقول بصراحة تامة إنه لا يكفي مجرد الاعتراف بأن أحكام الاتفاقية بشأن تلك المسائل لم تنفذ . والواقع ، أن تقرير الأمين العام يؤكد حقيقة وجوب قيام الدول بأعمال فعالة وتدابير عملية لكفالة التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية المتعلقة بهذه المجالات .

وعلى الرغم من توفر مجموعة النصوص الموضوعية للقانون الدولي الحالي المتعلقة بحماية وصون البيئة البحرية ، فإنه من الواضح أن البيئة البحرية ومواردها تتعرض لتلف خطير ومتزايد . وتقر نيوزيلندا الدعوة الواردة في تقرير الأمين العام بأن تنفذ الدول تنفيذا صحيحا الاتفاقات والصكوك القائمة بشأن حفظ البيئة البحرية .

ومن الواضح أيضا مما ورد في تقرير الأمين العام أن مصائد الأسماك العالمية تواجه الآن حالة أزمة من بين أسبابها الرئيسية الصيد المفرط للأسماك واستنفاد المخزون منها واستخدام معدات منتقاة للصيد على نحو غير واف بالغرض . وتستلزم

اتفاقية قانون البحار أن تتخذ الدول تدابير عملية وأن تتعاون مع دول أخرى بغية المحافظة على الموارد البحرية الحية في أعالي البحار . ومن الواضح أنه لا يجري ، في هذا المجال ، الوفاء بالشروط الأساسية للاتفاقية .

ولذلك ، فإن التعاون الدولي المعزز بغرض معالجة هذه المسائل أمر ذو أهمية كبرى . ويجب أن يكون الهدف وضع مبادئ وتدابير عملية تتفق مع إطار التعاون الذي نصت عليه الاتفاقية وتكون تنفيذا له لكفالة الاستخدام الرشيد للموارد البحرية الحية في أعالي البحار والمحافظة عليها .

وأودّ ، أسوة بممثل كندا الذي تكلم هذا الصباح ، أن أقتبس من جزء رئيسي من تقرير الأمين العام حيث يقول :

"إن إعداد نظام قانون البحار للإدارة الرشيدة للموارد الحية لأعالي البحار والمحافظة عليها قد بات الآن مدرجا بشكل ثابت في جدول الأعمال الدولي" . (A/46/724 ، الفقرة ١٣٠)

وهذا بيان بالغ الأهمية ويلزم أن نقبل هذه النقطة الأساسية ونعترف بها جميعا .

والواقع انه قد أُحرز بالفعل بعض التقدم في معالجة الأساليب والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك . وخير مثال على ذلك الاجراءات الدولية لمكافحة الصيد بالشباك المعوّمة ، التي شرعت الجمعية العامة في اتخاذها عام ١٩٨٩ ، وذلك باعتماد القرار ٤٤/٢٣٥ ، وكذا التدابير المتخذة في مناطق شتى من العالم لحظر تلك الممارسة الضارة . وإننا لنحيي بوجه خاص الإجراء الذي اتخذته اللجنة الثانية مؤخرا في دورة الجمعية العامة هذه ، والذي يقضي بفرض وقف عالمي مؤقت للصيد بالشباك المعوّمة الكبيرة في أعالي البحار اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

ويتعين علينا أن نصدر ، فيما نبذله من جهود لوضع مزيد من المبادئ والتدابير التي من شأنها أن تكفل صيانة الموارد البحرية الحيَّة في أعالي البحار وإدارتها على نحو فعال ، عن التزام مساوٍ لما استرشدنا به في جهودنا في مجال الصيد بالشباك المعوّمة .

وسوف تقوم نيوزيلندا ، في المحافل الدولية المناسبة ، وبخاصة في سياق قمة الأرض المزمع عقدها في ريو دي جانيرو العام القادم ، بالعمل جنبا إلى جنب مع الآخرين ، ومن بينهم الأمم التي تباشر الصيد في المياه البعيدة والدول الساحلية ، على وضع المبادئ والتدابير التي ينبغي أن تنظم الصيد في أعالي البحار .

ومابرحت نيوزيلندا تتعاون تعاونا وثيقا مع سائر الدول الساحلية المعنية ، وبخاصة كندا وشيلي ، لصوغ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بمصايد أعالي البحار ، بغية تهيئة المجال لتنفيذها على أفضل وجه . ويسرنا أن أفكارنا لقيت تأييدا واسع النطاق من الدول في جميع أنحاء العالم . ونحن على اقتناع بوجوب اتخاذ المجتمع الدولي إجراءات عاجلة لكفالة التقيد بأحكام الاتفاقية المنظمة لمصايد الأسماك في أعالي البحار . ولقد تقدمنا ، بالاشتراك مع بلدان أخرى ، بمقترح لينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، قمنا بصوغه واضعين هذا الهدف نصب أعيننا . وإننا لنسترعي اهتمام الدول الأعضاء حيث أن الضرورة تقتضي ، في اعتقادنا ، أن تكفل قمة الأرض المزمع عقدها في ريو دي جانيرو حماية أفضل للموارد البحرية الحيَّة في أعالي البحار .

وإننا لنرحب بما يتبدى في مشروع القرار المطروح على الجمعية العامة اليوم من إدراك متزايد للحاجة إلى حفظ الموارد البحرية الحيَّة وإدارتها بصورة فعالة . ونحن نرى ، شأننا في هذا شأن من سبقونا في تناول البند قيد النظر أن مشروع القرار المذكور يتضمن نقاطا يجدر التنويه بها .

فالفقرة السادسة عشرة من الديباجة تعرب عن القلق إزاء استخدام أساليب وممارسات في صيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وادارة الموارد البحرية الحيَّة .

والفقرة السابعة عشرة من الديباجة تسلِّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير للحفظ والادارة تكفل التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

أما الفقرة ٢١ من المنطوق ، فتدعو الدول إلى تعزيز تعاونها وإلى اتخاذ ما يلزم من تدابير بما في ذلك منع استخدام أساليب وممارسات لصيد الأسماك يمكن أن يكون لها أثر عكسي على حفظ وإدارة الموارد البحرية الحيَّة . وتطلب إلى الدول كذلك الامتثال للأنظمة المقررة من قبل المنظمات الاقليمية لمصايد الأسماك ، واتخاذ التدابير اللازمة في مجال الرصد والإنفاذ .

وإننا لنأمل ، بل ونتوقع ، أن يعكس التصويت على مشروع القرار قدرا من توافق الآراء أكبر من ذي قبل . فمثل هذه النتيجة من شأنها أن تعزز التقدم صوب بلوغ هدف العالمية .

ولقد انضمت نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار الذي يسلط الضوء على التحديات التي لايزال علينا التصدي لها في سياق قانون البحار ، والذي يسلِّم بما تمثله الاتفاقية برمتها من إنجاز . وإننا لنود ، أيضا ، أن نعرب عن شكرنا للسفير خيسوس ممثل الرأس الأخضر ولوكيل الأمين العام ناندان على ما بذلاه من جهود مشتركة لإخراج القرار في شكله الراهن .

السيد تريفيس (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشكل مناقشة البند قيد النظر اليوم مناسبة هامة في جدول الأعمال السنوي للأنشطة المتعلقة بقانون

البحار . وعلى الرغم من أن الزمن المخصص لهذه المناقشة ليس طويلا ، فهو يسمح بتقييم أحداث الشهور الإثني عشر الماضية وكذا الاتجاهات . فهذا هو المحفل العالمي الوحيد الذي يتيح امكانية بحث الموضوع برمته دون التركيز بلا داع على هذا الجانب أو ذاك من جوانبه .

لقد انقضت تسعة أعوام منذ أن فُتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ . ومنذ ذلك الحين طرأت تغيرات هامة على أحوال العالم السياسية وعلى الظروف الخاصة المحيطة بقانون البحار .

فالتوترات بين الشرق والغرب تلاشت . وتسود الآن وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية . وغدت الشواغل المتصلة بالبيئة العالمية تتبدى على نطاق أوسع .

وفيما يتعلق بالبحار ، تتجلى بصورة متزايدة أهمية وجود نظام جيد ووضوح قانوني ، وذلك على ضوء انحسار التوازن والتنافس بين القوتين العظميين البحريتين الرئيسيتين وظهور بعض المطامح الوطنية في أنحاء شتى من العالم ، مما يبرز الحاجة إلى أن تلتزم الدول بمدونة سلوك محددة بشأن البحار . وفي رأينا أن تلك المدونة واردة في اتفاقية عام ١٩٨٢ . فأحكام الاتفاقية صيغت لتكفل قدرا كافيا من التوازن بين احتياجات الدول الساحلية واحتياجات غيرها من الدول المهتمة بالمسائل المتعلقة بالبحار . والاحكام المتصلة بالبيئة توفر إطارا للتقدم يمكن على أساسه إرساء قواعد جديدة تكفي لمراعاة الاحتياجات الجديدة .

والواقع أن القواعد ذات الصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة هي وحدها التي خُرقت جزئيا ويصعب تطبيقها . فالافتراضات الخاطئة بإمكانيات التعدين في قاع البحار والتي كانت شائعة في السبعينات وفي مستهل الثمانينات ، تعتبر الآن على نطاق عالمي مفرطة التفاؤل وغير واقعية . ذلك أن التعدين في قاع البحار العميقة أمر غير منظور اليوم وقد لا يتيسر حتى لعدة عقود مقبلة . والهيكل المتقن الصياغة الوارد في الاتفاقية بخصوص مباشرة التعدين في قاع البحار ومراقبته ، يبدو هيكلا أجوف ،

فليس له من تأثير سوى شني مجموعة من الدول الهامة - أي تلك التي يمكن أن تنخرط يوما ما بهمة ونشاط في التعدين في قاع البحار العميقة - عن الانضمام إلى الاتفاقية .

وعلى ضوء الحالة السائدة حاليا في العالم ، تقتضي الضرورة القصوى ، في رأينا ، تذليل العقبات التي تحول دون اشتراك أهم الدول في الاتفاقية . فأي اتفاقية بشأن قانون البحار لا تتسم بطابع العالمية لابد وأن تحمل البذور التي يمكن أن تؤدي إلى تبديد توافق الآراء ، حتى بشأن المعتقدات الاساسية التي باتت جزءا من القانون الدولي ، مثل تلك المتعلقة بأقصى عرض للبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة . وفضلا عن ذلك فإن الحلول التوفيقية البارعة بخصوص قضايا جوهرية دقيقة قد لا تتجسد أبدا كقانون ، وقد لا يصبح للإجراءات الطموحة الخاصة بحل النزاعات أي وجود ، رغم كونها ضرورية لإضفاء صفة اليقين على مجموعة شديدة التعقيد من الاحكام .

إن الصعوبات ذات الصلة بالتعدين في قاع البحار العميقة تبدو غير ذات أهمية تُذكر مقارنة بالمسألة موضع الاهتمام - أي تلك المتعلقة بالتعايش السلمي في البحار والمحيطات . بيد أنه لابد من التغلب على تلك الصعوبات .

وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة إلى أن المبادرة التي أقدم عليها الامين العام في تموز/يوليه ١٩٩٠ واستأنفها في ست مناسبات آخرها مساء أمس ، والتي تدعو إلى إجراء مناقشة غير رسمية بشأن المسائل المعلقة ذات الصلة بالاحكام الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ، تبدو لنا أكثر سبل تذليل العقبات المشار إليها آنفا مدعاة للتفاؤل . ونحن نود أن ننضم إلى المتكلمين الآخرين ، وبخاصة ممثل هولندا الذي تكلم باسم المجموعة الاوروبية والدول الإثنتي عشرة الأعضاء بها ، في الثناء على السيد خافيير بيريز دي كوييار لتلك المبادرة التي جاءت في حينها .

وبالتعاون مع مجموعة من الدول المهتمة بالأمر التي اشتركت في مناقشات بفكر متفتح ودون شروط مسبقة ، وبدعم جليل القدر من قبل السيد ناندان وكيل الأمين العام والعاملين معه ، قُدِّر لهذه المشاورات أن تحدد المسائل التي يتطلب الأمر علاجها ، ثم شرعت في دراسة هذه المسائل دراسة أولى ، وهي دراسة تولَّد عنها توافق رائع في الاراء بشأن نوع الحلول التي يمكن تصورها .

ويبدو جليًّا أن المبدأ الهادي الذي قُبل في المشاورات هو المبدأ القائل بمقارنة أحكام الاتفاقية بالاحتمالات الراهنة المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ، وبالاحتمالات المتغيرة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي . ومن هذا المنطلق ، يبدو أن هناك في طور النشوء مجموعة حلول عملية تطورية : فلا ينبغي إنشاء المؤسسات إلاَّ عندما يراد منها القيام بوظائف فعالة وفي إطار الحدود اللازمة لاداء هذه المهام ؛ ولابد من إعادة النظر في القواعد المتعلقة باتخاذ القرارات ، لاجل تبسيط النظام ولإعطاء ضمانات كافية للدول المستعدة لتحمُّل مخاطر شديدة في التعدين في قاع البحار العميقة . ولا يمكن إيجاد حلول تفصيلية لبعض المشكلات المثيرة للجدل ، مادام الانتاج التجاري من قاع البحار ليس وشيكا ، ولكن من الممكن الاتفاق على مبادئ أساسية .

ينبغي ألاَّ يضيع هذا التقدم الملموس من أيدينا . ولايزال من المطلوب إنجاز الكثير من الاعمال ، لتحديد ملامح توافق الآراء العام ، الذي يمر الآن بمرحلة التحقق ، وتحديد التفاصيل . ويُفترض أن النتيجة النهائية ستسمح للدول التي صدَّقت على الاتفاقية فعلا بتعديل التزاماتها دون تضحية سياسية جسيمة وستسمح للدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تصبح أطرافا في الاتفاقية التي عدلت على هذا النحو لكي تزيل المصاعب القائمة . وثمة حاجة بالتأكيد إلى توسيع قاعدة المشاورات الحالية ولكن ينبغي ألاَّ يغيب عن الانظار أن الكفاءة تتطلب محفلا يسمح بالعمل المنسق .

ومرة أخرى ، نود أن نضم صوتنا إلى أصوات الآخرين لكي نحث الأمين العام المنتخب للأمم المتحدة على مواصلة هذه المبادرة بالطرائق التي سيرى ، بحكمته ، أنها

الانسب على الإطلاق ، لتحقيق الهدف المتمثل في تهيئة الظروف اللازمة لتقبُّل الاتفاقية على الصعيد العالمي . وهذه الاتفاقية تمثل إحدى المنجزات الرئيسية التي حققتها الامم المتحدة ، وهي تستحق فعلا ما يلزم من الجهد الذي لايزال من المتعين بذله لجعلها وثيقة ملزمة يمكن أن تساعد على صون السلم والنظام على ثلثيّ وجه البسيطة لسنوات عديدة قائمة .

وعلى غرار ما يحدث كل سنة ، جاء تقرير الامين العام المتعلق بقانون البحار ليمثل وثيقة قيِّمة بالغة الفائدة .

وتتعلق أول معلومة في التقرير بالمركز الحالي لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة سنة ١٩٨٢ : فهناك ٥١ دولة صدَّقت عليها أو انضمت إليها . ومما لا شك فيه أن الخطى تسارعت في ١٩٩١ على الطريق نحو الوصول بعدد التصديقات إلى ٦٠ ، وإلى بدء سريان الاتفاقية . إلاَّ أنه لا يوجد بين الدول الإحدى والخمسين بلد واحد متقدم النمو ، وليس بينها سوى قلة قليلة من البلدان الكبرى في العالم الثالث . وهذا يبين مرة أخرى مدى الحاجة إلى بذل قصارى الجهود لضمان الظروف المهيئة لاشتراك أكثر توازنا . إلاَّ أنه يبين أيضا أن الوقت المتاح لهذه الجهود ليس بلا حد . وحتى بعد التوصل إلى الستين تصديقا ، بل وربما أيضا بعد بدء سريان الاتفاقية ، ستظل الامكانيات متاحة للتغلب على المشكلات القائمة فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق ، ويبدو جليًّا أن الجهود التي تستهدف ذلك سوف تتسم بمزيد من الصعوبة . وسوف يزداد ما يتبدى الآن فعلا لدى الدول المصدقة على الاتفاقية من ممانعة في مراجعة الالتزامات التي وافقت على تحمُّلها ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن الناشئ أحيانا في بعض الدول غير المصدقة على الاتفاقية حتى الآن من إغراء باللجوء إلى القانون العُرفي لحماية مصالحها قد يكتسب القوة ، إن خطأ وإن صوابا .

وفي المقام الثاني ، فإن من الاهمية بمكان أن نلاحظ المعلومات المتعلقة بتأثير الاتفاقية على الممارسة الدولية . وهذا دليل بيِّن على حيوية الاتفاقية وعلى ضرورة الحفاظ عليها . وهذا يسري أيضا على الاعتماد على الوسائل القضائية والتحكيمية

لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ، وهو الأمر الذي ازداد بوضوح خلال السنة المنتهية لتوها . وجدير بالملاحظة أن هذا الاعتماد قد بدأ نطاقه يمتد إلى مسائل أخرى ، حتى على الرغم من تركزه أساسا ، مثلما حدث في الماضي على المسائل المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية .

وفي المقام الثالث ، يتضح من المعلومات الموجزة الدقيقة المقدمة بشأن اللجنة التحضيرية أن تلك اللجنة تواصل أنشطتها القيِّمة إعمالا للقرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وقد جرى تسجيل مستثمرين رائدين جديدين ؛ وقطعت المناقشات شوطا طويلا فيما يتعلق بتحديد التزاماتها . وفي هذا السياق ، نود الإعراب عن بعض مشاعر القلق إزاء الاتجاه الناشئ المتمثل في تطبيق التزامات مختلفة على مستثمرين روَّاد مختلفين استنادا إلى الفروق القائمة بين الطلبات المقدمة منهم ؛ ونحن نرى أن هذه الفروق لا تبرر بالمرة هذه المعاملة المختلفة . وسيقاوم مقدمو الطلبات المحتملون ، ومن بينهم ايطاليا ، ما قد يتولَّد عن هذا الاتجاه من نزوع إلى خصمهم - عندما يتقدمون بطلبات للحصول على مركز المستثمر المسجَّل - بمعاملة غير مماثلة على أساس ظروف متشابهة ذات صلة بالموضوع .

وفيما يتعلق بإعداد قواعد وأنظمة السلطة الدولية لقاع البحار ، التي ستُنشأ مستقبلا ، يؤكد التقرير أن من المستحيل في الوقت الحالي إحراز تقدم فعلي بشأن الكثير من المواضيع بسبب إنعدام المعرفة بواقع التعدين في قاع البحار أو بسبب عدم التوصل حتى الآن إلى توافق آراء أعمّ بشأن التعديلات اللازم إدخالها على الاتفاقية . إلاَّ أنه يظهر أيضا أن النهج الواقعية تسود بشأن الكثير من القضايا ؛ وهذا شيء محمود . كما أن تقصير فترات انعقاد دورات اللجنة التحضيرية يمثل أيضا دليلا مبشرا بالخير .

لاتزال أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار مكثفة تستحق الاشادة المعتادة . وقد نجح وكيل الأمين العام ساتيا ناندان وزملاؤه في وضع المكتب في طليعة مراكز النشاط والاعلام المعنية بقانون البحار والشؤون المتصلة به . وباتت منشورات

المكتب تمثل النقطة المرجعية اللازمة لكل من يحاولون ، في الميدان الحكومي أو في مجال البحث العلمي ، اكتساب أحدث المعارف المتعلقة بالجوانب القانونية والسياسية لشؤون البحار ، وكل من يحاولون فهم هذه الجوانب . وعلى وجه التحديد ، ترحب ايطاليا بما يقدمه المكتب من إسهام هام بوصفه الهيئة المنسقة لاشتراك الامم المتحدة في المعرض الدولي الذي سيعقد في مدينة جنوه الايطالية في سنة ١٩٩٢ ، بمناسبة مرور خمسمائة سنة على رحلة كريستوفر كولومبس .

وينطوي مشروع القرار الذي نوشك على اعتماده على تحسينات هامة ، على الرغم من احتفاظه بالهيكل الاساسي للقرارات المعتمدة في السنوات السابقة . إذ أن التقييم الواقعي لحالة العالم المتغيرة وعواقبها المؤثرة على قانون البحار ، وللهلة بين قهر المصاعب المتعلقة بأحكام التعدين في قاع البحار الواردة في الاتفاقية ، والصعاب المتعلقة بعالمية الاتفاقية ، الذي كان لايزال محجوبا في سنة ١٩٩٠ بفعل اللغة الغامضة التي كانت بشكل جزئي منطوية على التناقض ، أصبح واضحا في مشروع القرار المقدم هذه السنة . وهذه خطوة أولى هامة محمودة تقود إلى توسيع نطاق الاتفاق على صورة المستقبل التي رُسمت في المشاورات غير الرسمية التي شجعها الامين العام ، وفي نطاق أهم محفل رسمي للامم المتحدة ، ألا وهو الجمعية العامة .

السيد نياكي (جمهورية تنزانيا المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أكدنا في البيان الذي ألقيناه منذ عام مضى ، في تاريخ يصادف هذا اليوم نفسه تقريبا ، أن السلم والأمن العالميين يمكن أن يعززا ويحسَّنا بدرجة كبيرة لو استخدمت بحار العالم في تعزيز التعاون بين الامم . وذلك التعاون ، وخاصة بين الشمال والجنوب ، بات الآن أكثر أهمية وإلحاحا مما كان في الماضي . وانتهاء الحرب الباردة قد هيأ مناخا مؤاتيا لهذا التعاون . وكما أن البحار تربط بين البلدان جاعلة إياها قرية واحدة ، فإن البحار توفر من نواح عديدة فرصة فريدة لقيام تعاون اقتصادي دولي . ولذا فإن لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الآن أهمية راهنة أكثر من أي وقت مضى .

ويسرنا أن نلاحظ أن الاتفاقية تتزايد عالميتها . فقد بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى الآن ٥١ دولة . وهذا يعني أن الاتفاقية لا تحتاج إلاَّ إلى تصديق أو انضمام ٩ دول أخرى كيما تدخل حيز النفاذ ، وهذا أمر لا نشك في أنه سيتحقق عما قريب .

ووفقا للارقام التي نشرت مؤخرا ، لا تستأثر هذه البلدان الواحد والخمسون التي أشرت إليها إلاَّ بنسبة ٤,٤١ في المائة من الاشتراكات في الميزانية العادية للامم المتحدة . وهذه ليست نقطة انطلاق صحية ، إذ أن الشمال يحجم ، فيما يبدو ، عن المشاركة في تيسير بدء سريان الاتفاقية وجعلها نافذة المفعول . ولذا فإننا نشيد بمبادرة الامين العام الداعية إلى عقد مشاورات غير رسمية تستهدف التوصل إلى مشاركة عالمية في الاتفاقية .

وفي حين أن هذه المشاورات قد تكون مفيدة ، فإنها أثارت في أحوال معينة لدى البلدان النامية مخاوف مفهومة من أن تؤدي هذه المشاورات إلى إعادة النظر في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وإلى تقويض المفهوم الاساسي النبيل الذي يقوم عليه هذا الجزء ، ألا وهو مبدأ التراث المشترك للبشرية . إن هذه الاتفاقية تمثل جهدا دوليا

يرمي إلى إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف . ولهذا السبب تأمل جمهورية تنزانيا المتحدة ألاّ يدخل على الاتفاقية شيء يمس بذلك الهدف .

لقد أحطنا علما بالتقدم المحرز في تسوية الصراعات والنزاعات ، وخاصة الصراعات والنزاعات المتصلة بالحدود البحرية . وهذا يوضح ثقة الدول بالدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية ، واعتراف الدول باختصاص المحكمة بحل الصراعات والنزاعات المتصلة بالمسائل التي تشملها الاتفاقية .

وفيما يتعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين ، نأمل أن تُخفِّض الدول البحرية الرئيسية ، في ضوء التغيرات السياسية الجارية ، من وجودها العسكري في البحار . وينبغي أن تتعاون هذه الدول مع المناطق التي أعلنت أنها مناطق سلم وأمن .

إن الدول التي تنقل وتُلقي المواد السامة والخطرة في البحار تضر ببيئة المحيطات ، مما يضر بالجنس البشري . والإضرار بالبحار بتلك الوسيلة أو بوسائل أخرى ، مسألة نظمتها الاتفاقية وصكوك قانونية أخرى كثيرة .

وفيما يتعلق بصون وإدارة الموارد الحية البحرية ، حدثت مؤخرا تطورات ستسهم في منع طرق وممارسات صيد الأسماك التي تؤثر تأثيرا سلبيا على صون وإدارة الموارد الحية البحرية . إن عددا من المناطق في أعالي البحار تتأثر تأثرا شديدا بالصيد غير المنظم وبأساليب الصيد المدمرة ، مثل الصيد باستخدام شباك الجر . ولكن بفضل التعاون ، أوضحت بعض الدول اعتزامها التخلي عن أساليب الصيد هذه . وسيكون صون وإدارة الموارد البحرية أكثر فعالية إذا ما اتخذت الدول تدابير ترمي إلى الإشراف على أنشطة الصيد التي يقوم بها مواطنوها ، وإذا ما اقتسمت البيانات والمعلومات فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة . وفي هذا المقام تشكل اتفاقية قانون البحار إطارا جيدا للتعاون بشأن هذا الموضوع .

وهذا ينقلنا إلى مسألة احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية مواردها وإدارتها . ونحن نشيد بالأمين العام إشادة بالغة لتقريره الشامل بشأن التدابير المتخذة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية موارد المحيطات وإدارتها . ومن

المشجع أن نلاحظ أن عددا كبيرا من الدول ، ومن المؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، ومن المنظمات الدولية الاخرى قد استجابت لتقرير الامين العام بشأن تلك الاحتياجات بإبلاغ ما عنّ لها من ملاحظات . وإلى جانب المعلومات والاقتراحات الواردة ، يتضمن التقرير تحليلا لتلك المعلومات والاقتراحات ويوضح مسارات العمل الممكنة . وهذا أمر بالغ الاهمية والنفع للبلدان النامية .

وتود تنزانيا أن تعرب عن تقديرها للبلدان التي ساعدتها في مشاريعها المتصلة بتنمية مواردها البحرية وإدارتها . وتود تنزانيا أيضا ، بصفتها الرئيس الحالي لمنظمة التعاون في ميدان الشؤون البحرية في المحيط الهندي ، أن تشكر الذين اوفحوا اعتزامهم مساعدة المنظمة تقنيا أو ماليا أو بأشكال أخرى . فتلك المنظمة مركز ينسق التعاون بين دول المحيط الهندي .

إن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ستواصل الاجتماع للنهوض بالولاية المسندة إليها . ونأمل أن تنجز عملها في اقرب وقت ممكن بما يحقق رضا جميع الاطراف .

ونود أن نشيد إشادة خاصة بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار وأن نعرب عن تقديرنا له لعمله الجدير بالثناء ولتفانيه في سبيل تنفيذ الانشطة التي أسندتها إليه الجمعية العامة . ونحيط علما بوجه خاص بمسؤوليات ذلك المكتب فيما يتعلق بتلبية احتياجات الدول والمنظمات الاقليمية عن طريق تزويدها بالمشورة والمساعدة . وقد اضطلع ذلك المكتب بدور بالغ الاهمية في مساعدة أمانة منظمة التعاون في ميدان الشؤون البحرية في المحيط الهندي . ونحن ندعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تمنح هذا المكتب بمزيد من التعاون والمساعدة .

إن هدف الاتفاقية هو الاسهام في صون السلم والعدل والتقدم لصالح البشرية جمعاء . ويحدونا أمل صادق في أن يتسنى صون الطابع الموحد للاتفاقية إلى جانب تحقيق عالميتها .

وختاما ، أؤكد مرة أخرى تعاون تنزانيا الكامل مع الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف .

السيد كالباغي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يسعدني أن أشارك باسم وفد سري لانكا في المناقشة بشأن البند ٣٦ المدرج في جدول الاعمال ، والمعنون "قانون البحار" .

إن موضوع المحيطات قد أثاره في الجمعية العامة للمرة الاولى وفد مالطة في ١٩٦٧ . وقد اضطلع الممثل الدائم لسري لانكا في ذلك الوقت ، الراحل شيرلي أميراسنغي بدور بارز في عمل لجنة قاع البحار بوصفه رئيسا لها . وكان عمل تلك اللجنة هو الذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ من جانب مؤتمر الامم المتحدة الثالث المعني بقانون البحار ، الذي تولى السيد شيرلي أميراسنغي أيضا رئاسته . وكانت تلك الاتفاقية ثمرة واحدة من أطول وأهم عمليات التفاوض بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره على نحو تدريجي .

يود وفد بلادي أن يعرب عن خالص تقديره للأمين العام على تقريره (A/46/724) الدقيق والشامل للغاية . إنه لمن حسن حظ الدول الأعضاء حقا أن تتوفر لها كل هذه المعلومات عن التطورات العالمية الجارية فيما يتعلق بمختلف جوانب شؤون المحيطات العديدة .

إن الممثل الخاص للأمين العام السيد ساتيا ناندان ومكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار جديران بالتهنئة على العمل المفيد الذي يواصلان القيام به على هذا النحو الجيد . كما أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار تواصل العمل دون انقطاع تحت الرئاسة البارزة للسفير خوسيه خسوس ممثل الرأس الأخضر ، ونود أن نسجل تقديرنا العميق لهذا العمل .

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أهم صك قانوني دولي يتناول كل الأمور المتصلة بالمحيطات والبحار ، التي تشغل أكثر من ٧٠ في المائة من سطح المعمورة . وبحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، بلغ إجمالي الدول التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها ٥١ دولة ، وستدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا من تاريخ إيداع الصك الستين للانضمام أو التصديق . ومن المأمول فيه أن يحدث هذا في المستقبل غير البعيد .

ونلاحظ أن الأمين العام ، واصل خلال عام ١٩٩١ ، مشاوراته غير الرسمية الرامية إلى تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية . ومما يثلج الصدر حقا أنه تم تحديد المجالات التي تثير مشاكل بالنسبة لبعض الدول والمتصلة بنظام التعدين في قاع البحار العميق ، وإنه قد تسنى احراز تقدم كبير صوب تحقيق اتفاق واسع النطاق بشأن هذه القضايا .

هناك وعي في جميع أرجاء العالم بالإمكانية الهائلة التي تتيحها البحار والمحيطات بالنسبة للتنمية البشرية . وقد سعى المجتمع العالمي ، من خلال الأمم المتحدة ، إلى تدوين القوانين الدولية وتطويرها تدريجيا لتنظيم استخدام المحيطات ومواردها على نحو مسؤول ورشيد . والاحساس بالمسؤولية الذي يدفع أمم العالم إلى

العمل على تطوير هذا التراث المشترك للبشرية يبلغ الآن ذروته ونحن نقترب من مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

إن الآليات والمؤسسات التي طورت عن طريق جهود الامم المتحدة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية . فالمعلومات والمعارف التي اتيحت لتلك البلدان تساعدها على مواكبة التطورات سريعة التغير في شؤون المحيطات . ولا بد أن تستمر أنشطة الامم المتحدة القيِّمة هذه حتى بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

وأود أن أشير إلى مثال واحد يوضح الاهتمام الكبير للغاية الذي توليه البلدان النامية ، خاصة البلدان المغرى منها ، للامور المتصلة بشؤون المحيطات ، ألا وهو منظمة التعاون لشؤون المحيط الهندي البحرية (أيوماك) . فسري لانكا تشعر بارتياح كبير لمبادرتها الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الافريقية والآسيوية الواقعة على المحيط الهندي عن طريق "الايوماك" ، التي تتولى رئاستها حاليا جمهورية تنزانيا المتحدة .

إن الغرض من "الايوماك" هو تشجيع وتيسير التوجه العملي والتعاون العملي في الامور الاقتصادية والعلمية والتقنية ، وكذلك في المشاريع الخاصة بالشؤون البحرية في المحيط الهندي .

وتواصل "الايوماك" منذ عام ١٩٨٥ تحقيق تقدم مطرد . وفي عام ١٩٩٠ اعتمد اتفاق أروشا الخاص بالتعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي . وبعد ذلك عقد الاجتماع السابع للجنة الدائمة للايوماك في كولومبو في تموز/يوليه ١٩٩١ . وقد تناولت اللجنة الدائمة الترتيب العملي للتعاون ليس فقط فيما بين دول المنطقة الآسيوية والافريقية لكن أيضا مع الدول الاخرى النشطة في المنطقة ، وخاصة الدول البحرية الكبرى . وقد أنشأت المنظمة فريق تعاون تقني بمشاركة نشطة من جانب دول من خارج المنطقة . إذ أن مشاركة البلدان المتقدمة النمو في منظمة التعاون لشؤون المحيط الهندي البحرية ستساعد مساعدة كبيرة في تقاسم معرفتها وخبرتها التكنولوجية والعلمية مع بلدان المحيط الهندي مما يساعد على الاستفادة القصوى منها .

ونود أن نتقدم بالشكر إلى الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار لمساعدته المستمرة في عملية الايوماك ، ولحضور مكتبه في اجتماعاتها وتقديمه دعما جوهريا لها .

وفي عام ١٩٨٩ ، اتخذت سري لانكا أيضا زمام المبادرة باقتراح إجراء الأمين العام لدراسة لاحتياجات الدول في صدد تنمية موارد المحيطات وإدارتها . وقد رحبنا بالتقرير الاول الذي قدم في العام الماضي ، ويسرنا أن نتلقى التقرير الثاني الذي أعده الأمين العام لهذه السنة .

والتقرير يفيد من الخبرة الكبيرة للدول الاعضاء ويركز على أنشطة المنظمات الدولية والوكالات التابعة لمنظومة الامم المتحدة وغير التابعة لها وهو يوجز الاستراتيجيات والاتجاهات في صدد تيسير جهود البلدان النامية الرامية إلى الاستفادة من امكانيات موارد المحيطات .

وننوه بمنشورات مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ذات الفائدة الجمة المذكورة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام بشأن قانون البحار . وهناك طائفة كبيرة من المنشورات الممتازة فمن الببلوغرافيات المتخصصة إلى الدراسات التحليلية التي تقيّم جوانب هامة من الاتفاقية ، وسلاسل الدراسات بشأن ممارسات الدول والخطوط التوجيهية التقنية التي تغطي أحكاما معقدة من الاتفاقية .

ونشيد بصفة خاصة إلى الدراسة الخاصة بنظام البحث العلمي البحري التي اعتبرتها اللجنة الدائمة لمنظمة التعاون لشؤون المحيط الهندي البحرية بالغة الفائدة . وقد طالبت المنظمة بتوزيع هذه الدراسة على المشاركين فيها .

وختاما ، لقد كان من دواعي سرور سري لانكا البالغ أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في الوثيقة A/46/L.44 .

السيد فييفاي (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفدي مرة أخرى ، في هذه المناسبة ، أن يعرب عن امتنانه للامين العام على تقريريه اللذين يشكلان أساس مناقشتنا لهذا البند قيد النظر من جدول الاعمال . فهما يقدمان عرضا لتوحيد عناصر هامة في قانون البحار يجرى إدراجها على نحو متزايد في تشريعات مختلف الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ويبرزان الفوائد التي تتيحها الاتفاقية .

ومن الاهمية بمكان أن نؤكد على أنه اعتبارا من اليوم ، أعلنت ٨٢ دولة عن إنشاء مناطق اقتصادية خالصة ، وأعلنت ١٦ دولة عن مناطق خالصة لصيد الاسماك داخل حد الـ ٢٠٠ ميل ، وقررت ١٣٣ دولة تعديل عرض بحرها الإقليمي إلى مسافة لا تتجاوز حد الـ ١٢ ميلا بحريا المنصوص عليه في القانون الدولي ، وأن المبادئ التوجيهية يجرى تعزيزها بغية حفظ البيئة البحرية والمحافظة على الانواع ، طبقا للاحكام الواردة في الاتفاقية ، بينما تبقى في الوقت ذاته فكرة التراث المشترك للانسانية محتفظة بمحتها الاصلية .

وما هو جدير بكامل تقديرنا تلك الجهود المنهجية التي يضطلع بها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، والوارد وصفها في الجزء الثاني من التقرير (A/46/724) ، والتي ترمي إلى كفالة فهم أفضل لاحكام الاتفاقية ، فضلا عن المساعدة التي يقدمها المكتب في سبيل المصادقة على الاتفاقية . ونحن نعترف أيضا بالمساهمة الملموسة التي قدمها ذلك المكتب من أجل زيادة عدد الدول المصادقة على الاتفاقية ، والتي بلغت حتى الان ٥١ دولة . ونحن نقدّر أيضا الجهود التي تكفّل بها المكتب للترويج للاتفاقية ونشر المعلومات عنها في شتى بقاع العالم .

وفيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ، يسرنا أن نشير بصفة خاصة إلى عقد حلقتين دراسيتين في مونتيفيديو بأوروغواي ، في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وفي سانتياغو بشيلي ، في أيار/مايو من هذا العام في مقر اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية . وكان الغرض من الحلقة الاخيرة إجراء تقييم للمدى الذي وصل إليه تنفيذ اتفاقية قانون البحار ، ودراسة إمكانيات تحقيق عالميتها .

وقد تأكد مع مرور الوقت صحة المفاهيم الاساسية للاتفاقية ، واضح من الجلسي أيضا وجود حقائق معينة لا يسعنا أن نتجاهلها اليوم ، فهي حقائق انجزتها التغييرات السياسية والاقتصادية العفميقة التي حدثت على الصعيد العالمي ، والتي ما كان بالإمكان توقّعها بكامل نطاقها في بداية العقد الاخير . ومن ثم ، أعربت حكومتي عن تقديرها للحوار الذي استهله الامين العام في الوقت الملائم ، بغية النظر في الصعوبات التي منعت دولا معينة من الانضمام إلى الاتفاقية ، وقد اشتركنا في هذه المناقشات منذ البداية بروح بنّاءة .

تتفق مبادرة الامين العام الهادفة إلى الاشتراك العالمي في الاتفاقية عن طريق مشاورات غير رسمية ، اتفاقا تاما والدعوة التي وجّهتها الجمعية العامة إلى الدول الاعضاء لبذل جهود متجددة بغية تيسير الاشتراك العالمي في اتفاقية قانون البحار وللمساهمة في الوصول بأعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار إلى نهاية ناجحة .

ونحن نشارك في الرأي الوارد في مقدمة التقرير والقائل بان تحقيق العدد اللازم من المصادقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، والذي أصبح الآن أكثر قربا مما كان عليه في أي وقت مضى ، الذي مازلنا نبذل الجهود النشطة لبلوغه - لا ينبغي اعتباره هدفا في حد ذاته ، إذ ينبغي أن يكون هدفنا النهائي هو تحقيق أعلى درجة من مشاركة الدول .

ونود أن نشير إلى الفقرة ٣٠ من تقرير الامين العام (A/46/724) التي نؤيدها تأييدا كاملا ، والتي تشير إلى ضرورة توسيع نطاق المشاركة في المشاورات غير الرسمية . ونحن نشكر الامين العام على هذه المبادرة الحكيمة ، ونثق بأن هذه المشاورات ستستمر بنفس الجد الذي تميزت به حتى الآن في سبيل تحقيق نتائج ملموسة . إننا ندعو جميع الدول إلى المشاركة في هذه المشاورات على نحو بنّاء قدر الامكان ، سعيا إلى تحقيق اتفاقية فعالة ومتوازنة ، تتفق ومتطلبات الوقت الراهن ، وتحافظ في الوقت نفسه على المكاسب الرئيسة التي تحققت بالفعل .

ونحن نعرب عن امتناننا بصفة خاصة للجهد الخلاّق الذي بذله بلا كلل السفير خوسيه لويس خيسوس ، ممثل الرأس الاخضر ، في تصريفه الكيِّس لاعمال اللجنة التحضيرية . ونعترف أيضا بالمساهمة القيِّمة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات إلى المجتمع الدولي ولاسيما ما قدمه رئيس المكتب السيد ساتيا ناندان ، الممثل الشخصي للأمين العام لشؤون قانون البحار ، من دعم قيِّم للجنة التحضيرية وللأنشطة الهامة الاخرى . وتتضمن هذه الأنشطة الترويج لاتفاقية قانون البحار من خلال عقد ندوات كتلك التي سبق ذكرها في تقرير الأمين العام ، ومنح جوائز الزمالات ، والعمل الاعلامي المستمر الذي أتاح له نشر مجموعات من المعلومات أصبحت مصدرا دقيقا للمادة المرجعية للاخصائيين ، والتي نود إتاحتها لقاعدة أعرض من الجماهير بما في ذلك الجامعات .

إن التغييرات الجذرية الحاصلة اليوم على النطاق العالمي في المجالات التقنية والاقتصادية والسياسية ، أدت إلى تقصير المسافات ، وبالتالي أفضت إلى مناخ مؤات للتعاون الدولي ، مناخ قلّما خبرناه في الماضي . وما كانت تبشر به البحار دائما من تنمية ورفاه قد أضحى الآن أقرب إلى التحقيق . وأمام المجتمع الدولي تحدٍ يتمثل في الاستفادة من التراث التشريعي والسياسي الثري الذي يمثله قانون البحار والذي تطور حتى الآن ويتمثل كذلك في الارتقاء بهذا التراث إلى مستوى أعلى من النضج يتفق والدور الذي ينبغي لهذا المورد أن يؤديه من أجل الانسانية جمعاء في الحاضر وفي المستقبل على السواء .

والمكسيك ، بوصفها دولة صادقت على الاتفاقية واشتركت في تقديم التقرير المتعلق بقانون البحار ، ترى أن الموقف الذي ساد في المفاوضات بشأن مشروع قرار هذا العام ذي الصلة ، وأيضا موقف الوفود التي كانت على استعداد لتغيير تصويتها السلبي هذا العام ، على الرغم من أنها صوّتت في الماضي ضد نفس القرار ، يمثل علامة مشجعة تقرّبنا من ذلك الهدف المشترك .

نود أن نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد التزام المكسيك بمواصلة اشتراكها في الجهود المشتركة الرامية إلى تحسين نظام قانون البحار .

السيدة فلوريس (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفدي بداية أن يتوجه بالشكر إلى الأمين العام وممثله الخاص على التقريرين الممتازين الواردين في الوثيقتين A/46/722 و A/46/724 واللذين يتضمنان ، شأنهما شأن التقارير السابقة ، أهم التطورات الأخيرة المتعلقة بالاتفاقية والاتجاهات الرئيسية ذات الصلة .

إن التغيرات العميقة التي جدّت في قانون البحار خلال العقود القليلة الماضية قد أوضحت أنه قد استعيض عن الفكرة القائلة بأن الموارد البحرية غير قابلة للاستنفاد وبأن من المستطاع استخدام المحيطات واستغلالها دون قيود لتحقيق أقصى فائدة للدول ، بالتسليم بالحاجة إلى أن يكون الاستغلال منصفا وفعالا وقابلا للاستمرار وهادفا إلى الحفاظ على الموارد البحرية وحماية البيئة البحرية وصيانتها . وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا المعيار الرشيد . ولقد شاركت أوروغواي في هذه العملية ، وهي الآن في آخر مراحل عملية التصديق على الاتفاقية .

ويشارك وفد بلادي الوفود الأخرى في ما أبدته من اهتمام بضرورة التوصل إلى المشاركة العالمية في الاتفاقية . ومن ثم ، فإننا نرى أن مبادرة الأمين العام إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء مشاورات غير رسمية بهدف تحقيق الانضمام إلى هذا الصك على أوسع نطاق إنما هي مبادرة إيجابية للغاية .

وتشير الفقرة ٣٠ من التقرير (A/46/724) إلى إمكانية التوسع في المشاركة في المشاورات . ويرى وفد بلادي أن من الأصح أن تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء بالمنظمة .

وحسبما جاء ، عن حق ، في تقرير الأمين العام ، فإن للاتفاقية تأثيرا متزايدا على مختلف جوانب قانون البحار . ويشدد الأمين العام على الجوانب المتعلقة بتعيين حدود مناطق الولاية البحرية . والواقع أن الدول قد عمدت بالفعل وبصورة متزايدة إلى تكييف تشريعاتها المحلية مع أحكام الاتفاقية ، كما أنها قد أصدرت إعلانات لتطبيق هذه الأحكام والمصادقة على قانون البحار في أوقات السلم والحرب وحالات المنازعات .

وفي مجال التسوية السلمية للمنازعات بين الدول بشأن الامور البحرية ، فإن الاتفاقات التي تعقد والقرارات الخاصة بالولاية أصبحت تؤخذ فيها بعين الاعتبار القواعد التي أرستها الاتفاقية .

وفيما يتعلق بمنع الحوادث البحرية في البحار وبناء الثقة في المجال البحري ، فقد كانت للاتفاقية ، التي تتسق مبادئها وقواعدها مع اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ، آثار مفيدة أيضا .

ويرى وفد بلادي أن حماية البيئة البحرية وصيانتها وكذلك صيانة الموارد الحيّة والادارة المنظمة لها أمور ترتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز التعاون . ويتضمن التقرير تحليلا لهذه النقاط .

ومن المستصوب في هذا الصدد أن نشجع إنشاء المنظمات الاقليمية المؤلفة من الدول ذات السواحل المطلة على المحيطات أو ذات المصالح المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية للمنطقة ، بغية تسهيل إجراء الدراسات ، وتبادل المعلومات العلمية ، وإحكام الضوابط ، ونقل التكنولوجيا ، وتطبيق التكنولوجيا على أسس تعاونية أو مشتركة ، وإجراء البحوث ، والتنقيب ، وتنظيم استغلال الموارد من خلال برامج تقام في إطار التعاون الذي تنص عليه الاتفاقية .

وترد بعض الإشارات الهامة إلى التعاون في مجال الشؤون البحرية في الفقرة ١٥ والفقرات التالية لها من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/45/721 . وتمثل منظمة التعاون في شؤون المحيط الهندي البحرية التي سبقت الاشارة إليها أحد الامثلة على ذلك . كما أن إنشاء المراكز الاقليمية للتكنولوجيا البحرية ، التي تنص عليها أيضا الاتفاقية ، يوفر وسيلة سليمة لتبادل الدراية بين الدول ، وهو ما أوضحته الفقرة ٧ من الوثيقة A/46/722 .

ولدى بلدي شواغل بشأن استخدام ممارسات ووسائل في الصيد في أعالي البحار تلحق الضرر بالبيئة وتهدد الموارد الحيوية في المناطق الاقتصادية الخالصة . وسوف يشكل إنشاء منظمات اقليمية إحدى الوسائل العملية لتنفيذ الالتزام الذي التزمت به الدول بشأن :

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية" . (ميثاق الامم المتحدة ، المادة ١ ، الفقرة ٣)

وهو ما يمثل احد المقاصد الاساسية للامم المتحدة .

واخيرا يود وفدي أن يؤكد من جديد الاهمية التي يعلقها على أعمال اللجنة التحضيرية فيما تضطلع به من دور مزدوج باعتبارها المؤسسة المكلفة بتطبيق النظام المؤقت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، والمؤسسة المكلفة باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء السلطة .

السيد أرزنيكيدزي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : لقد نظرت الجمعية العامة في جلسات عامة في العديد من المناسبات في موضوع قانون البحار . ونرى أن ذلك يوضح الدور البالغ الاهمية لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تحكم النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بمحيطات العالم ، وتشمل بالفعل كل أنواع الانشطة المتعلقة باستغلال الحيز المحيطي وموارد المحيطات .

ونود أن نشير إلى أنه رغم مرور تسع سنوات على التوقيع على الاتفاقية ، فإنها لم تدخل للاسف حيز النفاذ حتى الآن . ونحن نرى أننا إذا ما استسلمنا الآن وتوقفت جهودنا الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية ، فقد يواجه المجتمع الدولي خلال سنوات قليلة مشاكل أكثر خطورة من المشاكل التي واجهناها في السبعينات عند اتخاذ القرار الداعي إلى عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وفي هذا الصدد ، يؤيد وفد بلادي تكثيف جهود كل المجموعات الدولية لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية والتغلب على العقبات التي تعترض تحقيق هذه الغاية . ونحن نؤيد توسيع نطاق الحوار الدولي الجاد الذي يهدف إلى التوصل إلى حل مقبول عالميا للمشاكل المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية للمنطقة الدولية لقاع البحار . ونرى أنه من غير الجائز أن تتخذ الدول إجراءات تعسفية تطبق في أعالي البحار . فمثل

هذه الاجراءات إنما تؤدي إلى إضعاف الاتفاقية والنظام القانوني الدولي الذي يحكم محيطات العالم . ولدينا اقتناع بأن نفاذ الاتفاقية على المستوى العالمي هو وحده الذي سوف يجعل منها صكا فعالا يكفل سيادة النظام القانوني فيما يتعلق بمحيطات العالم .

وتسلّم الآن الأغلبية المطلقة من الدول بضرورة إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية - وهو ما يتجلى في مشروع القرار . ولقد أُنشئ نظام المشاورات غير الرسمية تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة للتغلب على المشاكل القائمة على وجه التحديد . وفي هذا الصدد ، نود أن نشيد أيما إشادة بجهود الأمين العام الرامية إلى القضاء على الاختلافات في وجهات النظر بشأن استخدام الموارد في المنطقة الدولية من قاع البحار . بيد أننا لا نرى أن هذه المشاورات تمثل بديلا لأعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار التي اضطلعت ، خلال السنوات التسع التي انقضت منذ بدء نشاطها ، بأعمال كثيرة مفيدة . ونحن نرى أن هناك ضرورة لاستخدام كل السبل والوسائل ، بما في ذلك المكانة الكبيرة للأمين العام للأمم المتحدة ، لتأمين الطابع العالمي للاتفاقية .

نود أن نشير إلى أن هناك إنجازات محددة نتجت عن المشاورات . فقد تم التوصل إلى تفاهم عام بشأن عدد كبير من المسائل . ونشأ مناخ بنّاء ، تميّز بالسعي إلى إيجاد الحلول ، وبالواقعية ، وباستعداد شتى مجموعات الدول لمراعاة مصالح بعضها البعض . وذلك كله يوفر أساسا لإجراء مفاوضات تنصبّ بدرجة أكبر على الناحية الموضوعية وتستهدف إيجاد حلول محددة للمشاكل القائمة .

ونرى أن نتيجة جولات المفاوضات الست التي أُجريت تحت رعاية الأمين العام ينبغي أن يتبعها تقرير تقييمي من إعداد الأمين العام واقتراحات من الأمانة بشأن كيفية العمل في المستقبل . كما نشعر أن المشاورات القادمة ينبغي أن تعقد برئاسة الأمين العام الجديد للأمم المتحدة .

ويؤيد وفد بلادي التعجيل بعملية المفاوضات . وهناك إحدى وخمسون دولة قد صدّقت بالفعل على الاتفاقية . ولو استطاعت الأطراف في المفاوضات التوصل إلى حلول مقبولة للجميع بحلول نهاية عام ١٩٩٢ ، لأمكن لنا تصور سيناريو متفائل يجعلنا نعول على نفاذ الاتفاقية على أساس عالمي بحلول نهاية عام ١٩٩٣ أو ١٩٩٤ .

وختاما ، نود أن نؤكد أهمية دعم دور مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار في رصد امتثال جميع البلدان لأحكام الاتفاقية وتطبيقها لها بشكل موحد . ونود أن نعرب عن تقديرنا وامتناننا للممثل الخاص للأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ، السيد ناندان ، وموظفيه ، لجميع الأعمال التي قاموا بها فيما يتعلق بهذه المسألة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة المتعلقة بالبند ٣٦ من جدول الأعمال . وأود أن أعلن أن ايرلندا وقبرص وولايات ميكرونيزيا المتحدة قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار A/46/L.44 .

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار . طُلب إجراء تصويت مسجّل .

أُجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : ألبانيا ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، مصر ، السلفادور ، إستونيا ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الاتحادية) ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سانت كيتس ونيفس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،

السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : تركيا .

الممتنعون : إكوادور ، ألمانيا ، إسرائيل ، بيرو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

اعتُمد مشروع القرار A/46/L.44 بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٨/٤٦)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أذكّر الوفود بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤ ، يقتصر تعليل التصويت على ١٠ دقائق وتدلي به الوفود من مقاعدها . أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل أصواتهم أو مواقفهم .

السيد أكاي (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوّتت تركيا ضد مشروع القرار الخاص بقانون البحار والوارد في الوثيقة A/46/L.44 التي اعتمدتها الجمعية العامة للتوّ . ويرجع تصويت وفد بلادي بعدم الموافقة إلى أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار والتي حالت دون موافقة تركيا عليها مازالت موجودة في مشروع القرار هذا .

إن تركيا تؤيد الجهود الدولية المبذولة لإقامة نظام للبحار يستند إلى مبدأ العدالة وتقبله جميع الدول . بيد أن الاتفاقية لا تراعي المراعاة الكافية الحالات الجغرافية الخاصة ومن ثم لا يمكنها إقامة توازن مرضٍ بين المصالح المتضاربة . وعلاوة على ذلك ، لا تسمح الاتفاقية بإثبات تحفظات بشأن أحكام معينة .

---

* بعد ذلك أبلغ وفدا غامبيا والهند الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

ورغم أننا نؤيد الاتفاقية من حيث هدفها العام ومعظم أحكامها ، فإننا لم نستطع التوقيع عليها بسبب أوجه القصور الخطيرة التي ذكرتها . وبالتالي فإننا لا نستطيع قبول النص الذي يطالب الدول بالالتزام باتفاقية قانون البحار عند صياغة تشريعاتها الوطنية .

السيد فرغاو (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أعرب عن امتناني للجهود المتضافرة التي بذلها عدد كبير من الوفود لتكييف نص القرار المعنون "قانون البحار" مع الوضع العام الحالي الذي يتميز ، كما ذكر الامين العام ، بما يلي :

"تطور في العلاقات الدولية من التوتر والمواجهة ، نحو التعاون في حل المشاكل المعلقة التي تشغل الاهتمام على المستويين الاقليمي والعالمي" .

إن "القضايا ذات الاهتمام" التي يشير إليها القرار الآن بوضوح قد منعت حتى الآن اتفاقية قانون البحار من أداء دورها بالكامل في مجال تعزيز السلم الذي تهتم به حكومة ألمانيا اهتماما خاصا .

ولاحظت حكومة بلادي بارتياح أن الجولات الست للمشاورات التي أجريت برئاسة الامين العام بشأن المشاكل المتصلة بالباب الحادي عشر من الاتفاقية قد أسفرت عن عمل محدد فيما يتعلق بالمسائل التي يشكل حلها أهمية حاسمة بالنسبة لمدى القبول العالمي للاتفاقية . فتحقيق أكبر درجة ممكنة من القبول العالمي شرط لا غنى عنه لكي تتمكن الاتفاقية من النهوض بالدور المحدد لها ، أي ضمان سيادة القانون في معظم أرجاء المعمورة . وسيقع جانب كبير من هذا الدور على عاتق المحكمة الدولية لقانون البحار التي ستكون أول مؤسسة للامم المتحدة يتم إنشاؤها على الاراضي الالمانية .

وأود أن أؤكد من جديد أن حكومة بلادي مازالت ملتزمة بمواصلة التعاون على نحو بنّاء للغاية في عملية الحوار الفعالة والآتية في أوانها ، التي بدأها الامين العام والتي لابد أن تستمر في العام القادم . وبعد مرحلة الحوار الاولى المشجعة التي تبشر بالخير لجهودنا المقبلة والتي نرى أنها مكملة لعمل اللجنة التحضيرية

الهام ، تؤمن حكومة ألمانيا بأن إجراء مناقشات موضوعية يمكن أن يحقق نتائج تساعد على القبول العالمي للاتفاقية والانضمام العالمي إليها . ولهذا نرى أن المشاركة الفعالة والبنّاءة لجميع الدول المشتركة في عملية الحوار أمر بالغ الاهمية .

لقد بدأنا العمل معا بالفعل ، ومسؤوليتنا المشتركة لا تسمح لنا بالتوقف في منتصف الطريق .

السيد وود (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شرح ممثل هولندا الموقف العام لوفدي عندما تكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء في المناقشة بشأن هذا البند .

وأود أولا أن أرحب بتقرير الأمين العام عن التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والأنشطة المتعلقة بها . ويعتبر التقرير إحدى الخلاصات الوافية الأكثر قيمة وإفادة التي أعدها وكيل الأمين العام ، السيد ناندان وموظفوه بما عُرف عنهم من وضوح ودقة . وإننا نهنئتهم .

نود أيضا أن نرحب بقيام مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في أيار/مايو الماضي بنشر الدليل الخاص بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن البحث العلمي البحري . وقد وجدت السلطات في المملكة المتحدة أن هذا الدليل بالغ الفائدة ونأمل أن يحقق الأثر المنشود وهو توفير الوئام في الممارسات الدولية في هذا الميدان الهام .

وفي الوقت الذي فيه ينمو الوعي بالحاجة إلى حماية البيئة العالمية ويعمل العلماء لاكتشاف المزيد من التقنيات الممكنة لتغيير المناخ يوجد فهم متزايد لضرورة تعزيز وتسهيل البحث في مجال المحيطات . إن التوازن في الحقوق والواجبات بين الدول الساحلية والدول التي تقوم بالأبحاث يرد على نحو محكم في الدليل . نود أيضا أن نشني على استخدام الأشكال الموحدة لطلب الموافقة والحصول عليها للسفن في المياه الخاضعة للسلطان القضائي للدول الساحلية . لقد وردت هذه الأشكال في مرفقات الدليل . وقد قررت السلطات في المملكة المتحدة استخدام هذه الأشكال ونود أن نحث الآخرين على أن يحذوا نفس الحذو .

أنتقل الآن إلى التطورات الهامة التي حدثت في العام الماضي فيما يتصل باتفاقية قانون البحار . وأود أن أؤكد أن حكومة المملكة المتحدة ترى أن هذه الاتفاقية قيّمة ويمكن أن تصبح أحد الانجازات الهامة للأمم المتحدة . ولسوء الطالع ، فإن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ينطوي على خلل مهلك . واتباع نهج يقوم على

المبادئ السوقية للتعدين في أعماق البحار أصبح أمرا مطلوبا . والفقرة ٥ من منطوق القرار الذي اتخذناه الآن تسلّم بهذه التغيرات في المفهوم الدولي .

ويسر وفد المملكة المتحدة أن يشارك في المشاورات غير الرسمية التي يعقدها الأمين العام والتي تستهدف تسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية عن طريق السعي إلى حلول للمشكلات المتصلة بالجزء الحادي عشر . ويشجعنا على ذلك جو التعاون وحسن النية ، ومما يسترعي الانتباه الأقوى توافق الآراء المتزايد على كيفية تناول المسائل الرئيسية ، وتقارب وجهات النظر الذي يتضمن أعضاء من جميع المجموعات الاقليمية .

وستواصل المملكة المتحدة نشاطها في المناقشات الخاصة بهذا الموضوع في المحافل المختصة . وفي ضوء التقدم الجيد الذي أحرز والأهمية التي نوليها للاتفاقية فمن المؤسف اننا لم نتمكن من تأييد هذا القرار . لقد امتنعنا عن التصويت بسبب القلق الناشئ عن الفقرة ٦ من المنطوق التي تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن . إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ من شأنه أن يجعل المناقشة بشأن أوجه العلاج الممكنة أكثر تعقّدا . وفي الوقت الذي لانزال نناقش فيه بحسن نية التغيرات اللازمة للجزء الحادي عشر ، فإن وفدي لا يمكنه أن يؤيد الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية .

إننا نتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم في حسم المشكلات المعلقة في عام ١٩٩٢ . ونود أن نحث الأمين العام المنتخب على الاستمرار في المشاورات لتحقيق نجاحها . ويمكنه أن يعتمد على تعاون وفد المملكة المتحدة في ذلك المسعى الهام .

السيد نييتو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن وفدي يفسر الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق في مشروع القرار A/46/L.44 الذي اعتمد للتوّ وفقا للبيان الذي أدلينا به بتاريخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ عند التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وبصفة خاصة وفقا للفقرة الأخيرة من هذا البيان التي تكرر أن :

"الاتفاقية ذاتها تنص بشكل واضح في المادة ٣١٨ على أن مرفقاتها تشكل جزءا لا يتجزأ منها" .

السيد بلحاج (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/46/L.44 الذي اعتمدته الجمعية العامة توا في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال .

يرحب وفد تونس بالروح البنّاءة التي سادت أثناء المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا ، والجهود التي بذلتها كل الأطراف المعنية بغية التوصل إلى اتفاق عام .

ويرى وفد تونس أن هذا القرار يعطي زخما جديدا لعملية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية واحترام الجميع لمبادئها ومفاهيمها الأساسية . وإجراء أي مشاورات تستهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى الاتفاقية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار هذه المفاهيم الأساسية ، وبصفة خاصة مفهوم التراث المشترك للبشرية الذي يقوم عليه الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

وبالاضافة إلى ذلك من المهم أن تولي الدول الأعضاء الانتباه إلى طلب الجمعية العامة باتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية ، الأمر الذي سيسمح بسريانها بعد حوالي ١٠ سنوات من اعتمادها .

ونحن نعتقد أنه عن طريق سريان الاتفاقية سيمكن في نهاية المطاف حل مشاكل العديد من الدول . وأي اتفاقات بشأن الطرق والوسائل التي تضفي العالمية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب أن تقوم على أساس احترام الحقوق المكتسبة لأطراف الاتفاقية ومن ثم يجب أن تقوم على أساس الأحكام الواردة في الاتفاقية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نختتم النظر في البند ٣٦ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠